

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 3 جويلية 2010،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - يؤسس لفائدة شركة سلقطة فرتوليزر كومبني، الكائن مقرها الاجتماعي بالكرم، عمارة سلقطة، المنطقة الصناعية بخير الدين، 2015 الكرم . - تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال " مربع شتيبة " والكائن بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ومقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . - يعطي امتياز الاستغلال " مربع شتيبة " مساحة تبلغ 800 هكتارا ويحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
376.362	1
378.362	2
378.358	3
376.358	4
376.362	1

الفصل 3 . - يمنح امتياز الاستغلال " مربع شتيبة " لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 ديسمبر 2010 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مربع شتيبة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 18 فيفري 2009 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مربع شتيبة" بولاية تطاوين لفائدة شركة سلقطة فرتوليزر كومبني،

وعلى المطلب المقدم في 1 جوان 2010 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلقى تلتمس بمقتضاه شركة سلقطة فرتوليزر كومبني منها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال " مربع شتيبة " منحصرا كلها داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،